غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٩/١٩
رقم الوارد: ٣٤٥٠

تعليمات تنظيم بيوت الضيافة لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى المادة (١٤) من نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم بيوت الضيافة لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام : نظام المنشآت الفندقية والسياحية.
الوزارة : وزارة السياحة والآثار.
الوزير : وزير السياحة والآثار.
المضيف : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على موافقة لممارسة نشاط بيوت الضيافة.
الضيف : رواد السياحة من الأردنيين وغير الأردنيين.
الموافقة : التسجيل الصادر عن الوزارة لممارسة نشاط بيوت الضيافة وفقا لأحكام النظام وهذه التعليمات.
اللجنة : لجنة بيوت الضيافة المشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

المادة٣-أ- لغايات هذه التعليمات يقصد ببيوت الضيافة المنشأة السكنية أوالأكواخ الطبيعية المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات والحاصلة على موافقة الوزارة لغايات استقبال وإيواء الضيوف.

ب-يسمح بممارسة نشاط بيوت الضيافة بعد استكمال إجراءات الموافقة لدى الوزارة والحصول على شهادة تسجيل.

المادة ٤- أ- يقدم طلب الموافقة لتسجيل بيوت الضيافة لدى الوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام إضافة لما يلي: -

١- الرخصة الإنشائية للبناء السكني وإذن إشغال ساري المفعول له.
٢- موافقة وزارة الداخلية.

ب- يشترط لمزاولة نشاط بيوت الضيافة استيفاء المتطلبات الأمنية ومتطلبات السلامة العامة.

المادة ٥-أ- تتولى الوحدة التنظيمية المعنية لدى الوزارة دراسة الطلب والوثائق المرفقة للتحقق من استيفائه متطلبات ممارسة نشاط بيوت الضيافة.

ب-تصدر الوزارة قرارها بخصوص الطلب المستوفي للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على شهر باسم مالك أو ممارس النشاط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويتم تجديد الموافقة سنويا وفقا لإجراءات إصدارها أول مرة.

المادة ٦- يلتزم المضيف عند تقديم خدماته في بيت الضيافة بما يلي:-

أ- تقديم الخدمة في بيت الضيافة المصرح له بتقديم الخدمة فيه.
ب-ابراز شهادة تسجيل بيت الضيافة الصادرة عن الوزارة .
ج-فتح بيت الضيافة تحت إشراف المضيف أو المقيمين معه من أفراد عائلته.
د- مراعاة أحكام قانون الصحة العامة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتقيد بشروط الصحة والنظافة الواردة في أحكام التشريعات النافذة، والتخلص من النفايات بطريقة سليمة وآمنة بيئيا.

هـ- أن لا يزيد عمق المياه في بركة السباحة على متر واحد والمحافظة على جودة مياه المسبح وفقًا للمعايير الصحية المعتمدة.
و- تسديد بدل الخدمات والتكاليف، بما في ذلك أي خدمات إضافية تتحملها الجهة المختصة نتيجة ممارسة نشاط بيوت الضيافة والمتعلقة بأعمال جمع ونقل النفايات وصيانة الطرق ويتم تحديد مقدار هذه البدلات بالتنسيق مع أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية.
ز- تنظيم سجل خاص بالضيوف وفق النموذج المعتمد من الوزارة يتضمن بيانات الحجز ووسائل التواصل اللازمة.
ح- المحافظة على الأمن والالتزام بالنظام العام والآداب العامة.
ط- المحافظة على الهدوء وتوفير أجواء مريحة للزائر.
ي - الالتزام بنسب الصوت المسموح بها.

المادة ٧- لا تعتبر الموافقة الصادرة بموجب هذه التعليمات ترخيصاً لممارسة أي نشاط آخر، وعلى مالك الموافقة الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة لأي نشاط أو خدمة أخرى وفقا للتشريعات ذوات العلاقة.
المادة ٨- يلتزم الضيف بما يلي:-
أ- الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.
ب- احترام خصوصية بيت الضيافة والمقيمين فيه.
ج- تحمل المسؤولية عن أي ضرر أو خسارة يتسبب بها لبيت الضيافة أو لمحتوياته.
المادة٩-أ-تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة بيوت الضيافة) برئاسة أحد موظفي الوزارة يسميه الوزير وعضوية كل من:-
١- مندوب عن وزارة الداخلية/ نائبا للرئيس.
٢- مندوب عن وزارة الإدارة المحلية.
٣- مندوب عن وزارة الزراعة.
٤- مندوب عن وزارة الاستثمار.
٥- مندوب عن وزارة البيئة.
٦- مندوب عن أمانة عمان الكبرى.
ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
١-التأكد من مدى التزام بيوت الضيافة بمتطلبات الحصول على الموافقة ومتطلبات استمرار ممارسة النشاط ومتطلبات السلامة العامة.
٢-الرقابة على عمل بيوت الضيافة والتحقق من مدى التزامها بأحكام النظام وهذه التعليمات والتشريعات ذوات العلاقة.
٣-دراسة التحديات والمعوقات التي تواجه بيوت الضيافة ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى الوزير.
٤-اقتراح الحوافز الداعمة لبيوت الضيافة التي تسهم في تعزيز دورها في التنمية السياحية المستدامة وتحقيق أثر اقتصادي واجتماعي وبيئي إيجابي في المجتمعات المحلية.
٥-أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير تتعلق ببيوت الضيافة.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- لرئيس اللجنة دعوة أي ممثل عن الجهات الرسمية أو الخبراء أو ممثلي مؤسسات المجتمع المحلي أو القطاع الخاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس بآرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

هـ- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

و- للجنة أو من تفوضه من موظفي الوزارة إجراء الزيارات الرقابية الميدانية وأساليب التحقق المناسبة، بما في ذلك أسلوب المتسوق الخفي، وفقاً للإجراءات المعتمدة لهذه الغاية.

ز- للجنة عند الحاجة تشكيل لجان فرعية ميدانية في أي من محافظات المملكة لتنفيذ المهام الرقابية والفنية المنوطة بها، على أن تكون برئاسة مدير مديرية السياحة في المحافظة المعنية وعضوية ممثلين عن الجهات المنصوص عليها في البنود من (١) الى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة وممثل عن البلدية المعنية على أن ترفع هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى اللجنة.

المادة ١٠- يراعى عند تجديد الموافقة نتائج أعمال الرقابة والتفتيش والشكاوى المُثبتة والتغذية الراجعة الواردة من مُتلقي الخدمة عبر المنصات الإلكترونية وفق أسس تعتمد لهذه الغاية بناءً على تنسيب اللجنة وموافقة الوزير.

المادة ١١- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة أو في أي تشريع آخر.

المادة ١٢- تلغى التعليمات التنظيمية لبيوت الضيافة لسنة ٢٠١٩.

وزير السياحة والآثـــــــار

الدكتور عماد نعيم الحجازين

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم50 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 3692 من عدد الجريدة الرسمية رقم 6002 بتاريخ2025/7/31

صادر بموجب الفقرة ب من المادة 3 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

صادر بموجب الفقرة ج من المادة 3 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

صادر بموجب المادة 23 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المادة 14

يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.